

وعلى كتاب وزارة المالية والاقتصاد رقم م ز أ/١١٧٠١/٤٩٨٢ المؤرخ ٢٧/١٠/١٩٨٨ .  
وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية بجلسته الثامنة لعام ١٩٨٨ المنعقدة بتاريخ ١٤/١٢/١٩٨٨ .

### قرار

**مادة (١) :** يمنح مراقبو المباني العمانيين بوزارة الاسكان بدل طبيعة عمل (علاوة موقع) قدره عشرة ريالات عمانية شهرياً .

**مادة (٢) :** لا يجوز الجمع بين هذا البدل والاجر الاضافي .

**مادة (٣) :** يوقف صرف هذا البدل في الحالات التالية :

أ - عند النقل الى وظيفة أخرى .

ب - عن أيام الغياب بدون راتب .

ج - عن أيام الاجازات ايا كان نوعها باستثناء الاجازة الطارئة والاجازة المرضية التي لا تزيد مدتها على سبعة أيام .

**مادة (٤) :** يضاف هذا القرار الى الملحق رقم (١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية تحت رقم (أربعة وثلاثون) بدل طبيعة عمل (علاوة موقع) لمراقبو المباني العمانيين بوزارة الاسكان .

**مادة (٥) :** يعمل بهذا القرار اعتباراً من ١٦/٦/١٩٨٤ وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في : ١٧ ذي القعدة ١٤٠٩ هـ  
الموافق : ٢٢ يونيو ١٩٨٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤١١)  
الصادرة في ١٩/٧/١٩٨٩ م

### قرار رقم ٨٩/١٢

في شأن منح بدل حدود للعاملين بالمراكيز  
الحدودية التابعة لمكتب وزير الدولة  
ووالي ظفار بالمنطقة الجنوبية

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .  
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٥/٨٩ بتحديد اختصاصات نائب رئيس مجلس الخدمة المدنية .  
وعلى كتاب وزارة المالية والاقتصاد رقم م ز أ/١٢٣٠١٢/٧٢٢ المؤرخ ٩/٢/١٩٨٩ .  
وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٨٩/٥ المنعقدة بتاريخ ١/٥/١٩٨٩ .

### قرار

**مادة (١) :** يمنح العاملون بالمراكيز الحدودية التابعة لمكتب وزير الدولة ووالي ظفار بالمنطقة الجنوبية بدل حدود بالفئات التالية :

- ٢٥٪ من الراتب الأساسي لشاغلي احدى درجات الحلقة الثانية بحد أقصى (٥٠) ريالاً شهرياً .

- ٧٥ ريالاً شهرياً لشاغلي أحدى درجات الحلقة الثالثة .

**مادة (٢) :** يوقف صرف هذا البدل في الحالات التالية :

أ - عند النقل أو التدب إلى وظيفة أخرى خارج المراكز الحدودية المشار إليها في المادة السابقة .

ب - عن أيام الإجازات أيًا كان نوعها باستثناء الإجازات المرضية التي لا تزيد مدتها على سبعة أيام والإجازات الطارئة .

ج - عند وقف صرف الراتب الأساسي .

**مادة (٣) :** يضاف هذا القرار إلى الملحق رقم (١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية تحت رقم (خمسة وثلاثون) بدل حدود للعاملين بالمراكز الحدودية التابعة لمكتب وزير الدولة ووالي ظفار بالمنطقة الجنوبية .

**مادة (٤) :** يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

أحمد بن عبد النبي مكي  
نائب رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٢١ ذو القعده ١٤٠٩ هـ  
الموافق : ٢٦ يونيو ١٩٨٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤١١)  
الصادرة في ١٩٨٩/٧/٢٦

### قرار رقم ٨٩/١٣ في شأن صرف بدل مناوبة لبعض موظفي وزارة الداخلية

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .  
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٩/٢٥ بتحديد اختصاصات نائب رئيس مجلس الخدمة المدنية .  
وعلى كتاب وزارة المالية والاقتصاد رقم م زط/٩٦/١٢١٠٢/٤/٥ بتاريخ ١٩٨٩/٤/٥ .  
وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٨٩/٥ المنعقدة بتاريخ ١٩٨٩/٥/١ .

### قرار

**مادة (١) :** يمنحك بدل مناوبة لموظفي وزارة الداخلية الذين يكلفون بالقيام بأعمال المناوبة بعد الدوام الرسمي ، وأثناء العطلات الرسمية بواقع (٧٠) ريالاً شهرياً .  
ولا يجوز أن يزيد عدد الموظفين الذين يمنحون هذا البدل على أربعة .

**مادة (٢) :** يوقف صرف هذا البدل في الحالات الآتية :

أ - عند النقل أو التدب إلى وزارة أخرى .

ب - عن أيام الغياب بدون راتب .

ج - في حالات الإجازات أيًا كان نوعها باستثناء الإجازات المرضية التي لا تزيد مدتها على سبعة أيام .